

الدرس (761) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الديات

5072 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

كويس السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا بارك الله فيكم وتقبل الله منا ومنكم جميعا
صالح الاعمال. دائما وابدا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا - 00:00:00
ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله. اما بعد. فان خير الحديث كتاب الله - 00:00:37
وخير الهدي يهدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال
الامام المصنف ابن ماجة رحمه الله في سننه في كتاب الديات باب الموضحة - 00:00:53
الموضحة كأنها صفة اي جراحة موضحة التي توضح العظمة والجراحة التي تشق او ترفع اللحم من العظم وتوضحه. من الواضح
واضح البياض الجراحة التي تظهر واضحة لعظمة تسمى موضحة. فما - 00:01:17
ماديتها حدثنا جميل بن الحسن انه قال ثقة قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة وهو سعيد ابن ابي عروبة معروف انه من مخبر الدين الا
ان بالاعلى سمع منه قبل الاختلاط - 00:01:45
النظر هو مطر ابن الدحمان الوراق الا انه خضعه كثير. هكذا وصف وقيل كتابه الصحي انا عمرو ابن شعيب ينعن ابيه جدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس من الابل. في المواضع - 00:02:13
خمس خمس من الابل كل موضحة خمسة اذا كانت اثنين عشرة ثلاثة خمسة عشر وهكذا هذا الحديث اخرجه ابو داود وكذلك
الترمذي وكذلك فيه مطر مطر ابن وهو يخطي كثيرا الا انه عند ابي داود - 00:02:38
وكذلك ان الترمذي والنسائي واحمد في عدة روايات كلها من طريق حسين ابن ذكوان المعلم انا عمري لقد تابع اولا سعيد بن ابي
عروبة رواية رب العالم قبل الاختراق وليست هنا العلة - 00:03:03
مطر ابن الدهمان ضعيفا الا انه تابعه حسين المعلم ثقة عن عمرو بن نبيه عن جده. والحديث حسن ونقول ان عمرو ابن جدي حسن ان
شاء الله وهو الذي يظهر الموضحة فيها قنص خمس من الابل - 00:03:23
وهناك يعني جراحات اخرى ايضا مهمومة وغيرها لم تذكر هنا وقد فرعنا اظن ببعض الكتب الاخرى وانتم تراجعون ان شاء
الله بابو من حظ رجلا فنزع يده فندر فناياه ندر ندر ينظر - 00:03:55
اخرج نعم ندر بمعنى خرج او ندر بمعنى الظاهر خرج ولذلك حينما يلتقون بالعامية ندر معناه انه اخرجه نذر نعم اي خرجت ثناياه
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه - 00:04:23
عبد الرحيم ابن سليمان الثقة عن محمد ابن عيسى انا عطاء ابن ابي رباح عن صفوان ابن عبد الملك وسفوان ابن عبدالله هو سفوان
ابن عبدالله ابن صفوان اي نعم ابن امية ثقة - 00:04:50
انا عميه يعلى وسلمة ابن امية قال من الصحابة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فيه ليس فيه الا الا ان
الرباية جاءت من طرق اخرى صحيح عند البخاري وغيره ولذلك يكون صحيحا لغيره. ان لم يكن صرح تتبع - 00:05:11
ابن عباس لم يصرح الا انه ابن جريج قال اخبرني ان البخاري وغيره انا واذا الاسناد الصحي ان شاء الله قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غزوة التبوك - 00:05:39

ومعنا صاحب لنا اقتتل هو رجل اخر ونحن بالقرية. نعم البشر بشر سبحانه الله وهم افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه. لكنه البشر ونحن بالطريق قال فعرض الرجل يد صاحبه - 00:06:03

وجذب صاحبه يده من فيه. قطعاً. فلا بد لا يتركه حتى يأكله جذب صاحبه يده من فطر حسنيته اسقط ثناياه. على ثنايا

الاماميتين اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس عقل ثنيتيه - 00:06:23

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد ويقصد احدكم الى اخيه ويعضه كعظام الفحل يمد احدكم الى اخيه فيعضه يعني كعضة الجمل ثم ياتي يلتمس العقل لا عقل له - 00:06:50

وفي مثل هذا لان البادية اظلم انت الذي ظلمته وانت الذي تسببت لايه اسقاط اسنانك قال فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي لفظ البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افيدع - 00:07:16

اصبعيه في فيك تقضمها احسبه قال كما يقدم الفحل. يعني هو طبعاً ينزعج يده لا فانت الذي تسببت ولا يدرك ولا يحق ولا يجوز لك

ان تقول لماذا نزع يده؟ لان حقه لاني انت الذي تريد ان تأكل يده. نعم - 00:07:38

مثل هذا اذا كان الانسان عمل مثل هذا واذا تشابهت قضايا الناس بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحكم فيه كما

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال حدثنا علي بن محمد - 00:08:06

انه قال حدثنا عبد الله ابن النمر عبد الله بن نمير الاحمداني في ثقة سعيد بن ابي عروبة زرارة ابن عوفة نمران ابن حسين ان رجلاً

عض رجلاً على ذراعه فنز يده فوقعت ثنيتيه فرفع - 00:08:25

الى النبي صلى الله عليه وسلم ابطلها وقال يقظم احدكم كما يقظم الفال وهذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله قال ان شاب

مسلم ايضاً من طريق الشعبة قال حدثنا قتادة - 00:08:48

شعبة تابعة سعيد ابن ابي عروبة المقترض رضي الله عنه رحمه شعبته قال حدثنا قتادة في رواية البخاري قال سمعت وكذلك يا نعم

يا زرارة ابن ابي اوفى عن قتادة ام زرارة ابن ابي قتادة قال سمعت ان - 00:09:08

زرارة ابنة ابيظ ونعم وكذلك تابع هشام ابن حسان عند مسلم وابان ابن يزيد الكفان عند النسائي وزهير ابن ومن طرق اخرى ايضاً

جاءت هذا الرواية عن زرار ابن ابي اوبا انا عمران ابن حسين رضي الله عنه ان رجلاً - 00:09:34

فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. فابتلها وقال يغضب احدكم كما يخدم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقلها ثم بعد ذلكم قال

حدثنا باب لا يقبل مسلم بكافر - 00:09:57

لا يقتل مسلم بكافر حدثنا من شروط القتل قالوا انا لا بد ان تكون لكم تكافؤ فيه النفوس اذا كان الحر الحر بالحرية والعبد بالعبد

كذلك المسلم لا يقتل مسلماً لانه ليس بينهما تكافؤ. نعم. الحر المسلم بالحر المسلم. فلا - 00:10:20

مسلم ابو بكر ابن عياش ثقة لكنه اختلف باخرته وتابعه ان نظرف من تابعه آ زهير ابن معاوية. نعم عند النسائي وعند الامام احمد ان

نقرر فاذا يكون اختلافه يؤمن به بل يعجز ابن معين ابن عبادي ومن طرق اخرى ايضاً - 00:10:47

ذكر رواه الائمة رحمة الله عليهم المقرب هو ابن قريش على حادث ثقة عن الشعبي انابيب جحيقة ابو جحيقة عبد الله ابن وهب ابو

جحيقة رضي الله عنه والشعبة يقولون انه كان من شيعته - 00:11:25

رضي الله عنهم الشيعة وغيره قال قلت لعلي ابن ابي طالب هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند

الناس الا ان يرزق الله رجلاً فهما في القرآن - 00:11:46

اول ما في هذه السحيفة فيها الديات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسلم بالكافر والا يقتل مسلم بكافر. نام وهذا الحديث

اخرجه البخاري رحمه الله. اذا عن سفيان الثوري المكرر. فاذا ابو بكر العياش ثقة الا انه - 00:12:07

فلم تظهر روايته هنا ان نقرر اه الا يقتلوا الا يقتل مسلم بالكافر هل انكم شيء من العلم؟ هل عندكم شيء من العلم؟ هذا عندنا لا شك

فيه نحن نقول ليس عند علي رضي الله عنه سر ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:31

والسنة وربما يكون هناك صيام لكن في الصحيفة لكنه لم يتفرد بروايات اخرى ايضا رحمه الله انا كتب هو بنفسه في الصحيفة شيء
فليس عنده شيء وهذا ردنا للكفرة الروافض الذين يقولون ان عندنا - [00:12:52](#)
من مصحفي ليس عندهم فيه ولا حرف واحد يقول صحيح هذا نحن نقول هذا رد بي لكنهم لا يقبلون الروايات اهل السنة لا يقبلون لا
يقبلون الا ما جاء عن طريق - [00:13:15](#)
الكذبة وغيرهم وهم يصدقونهم في وهذا الحديث يكون مخصصا لقوله تعالى النفس بالنفس فمن قالوا النفس بالنفس المقصود منه
النفس المسلمة ولا يقتل مسلم بالكافر قطعاً وهذا لا يقال ان هناك لعله يكون من قول الشاب انه يقتل المسلمون الكافر ولو كان ذمياً
فلا يقتل - [00:13:32](#)
نعم وفي مسند الامام احمد قال اجتهدت عليا رضي الله عنه على المنبر. وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم الا كتاب الله وما
في هذه الصحيفة. فخرج كتابا في رواية النسائي فخرج كتابا من - [00:14:06](#)
فاذا انا اقول لها هذا الحديث في فماذا في تفاصيل الديان في رواية اخرى وفيه ايضا لا يقتل مسلماً واضح جداً نعم ثم قال حدثنا
هشام ابن عمار انه قال حدثنا حاتم ابن - [00:14:27](#)
اسماعيل المدني صدوق يهملهم عبدالرحمن ابن عياش هو المخزومي غير اسماعيل بن عياش. عبدالرحمن بن عياش المخزومي وهو
صدوق له اوهام عن عمر ابن شعيب عن نبي جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل مسلم بكافر - [00:14:48](#)
يكون هذا حسناً ايضا. الرواية الاسناد حسن صحيح حسن. والحديث صحيح ثم قارئ مدتنا حدثنا محمد بن عبد العال نعاني ثقة انه
قال حدثنا معتمر بن سليمان ثقة عن ابيه سليمان التيمي ثقال حنش - [00:15:11](#)
نعم وهو حنش ابن قيس الرحبي متروك مكذب. عن ابن عباس رضي الله عنهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده لا يقبل مؤمن بكافر ولا ذو احد مهدي - [00:15:44](#)
هذا الحديث اسناده ضعيف جداً الا ان الحديث صحيح هكذا لابد ان نعبر ولا نقول وانه يتقوى بمثل ما دم ما دام متروك ضعيفاً جداً.
ولا حديثاً صحيحاً كما جاء بلفظ - [00:16:06](#)
ولا ذو عهد في عهده هذا ايضا ثابت في روايات اخرى. فيكون في رواية البخاري وهو الذي ذكر سابقاً قال لا يقتل المسلمون بكعثر.
كذلك في طرق من طرق اخرى - [00:16:28](#)
ايضا ورواية عمرو بن شعيب الذي مضى بنا. كل هذا يدل على صحة هذه الرواية نعم ذكر الباب عن علي وعمرو وهو ما ذكر لما ذكر
الحديث المعفو عن ابن عباس وقال انا لي وعمرو بن - [00:16:49](#)
حسن لغيره او صحيحاً اه صحياً الحديث صحي هذا الانسان ضيف جداً ولد عهد في عهده جاءت روايات لم يرح رايع في الجنة
ويكون الاسناد وان كان ضعيفاً جداً الحديث صحيح من عدة روايات - [00:17:11](#)
ثم قال لا يقبل والد بولد حدثنا السويدي ابن السعيد صدوق كان عمياء وكان يتلقن انه قال حدثنا علي بن مصهر هو القرشي ثقة عن
اسماعيل ابن مسلم المكي هو ضعيف الحب - [00:17:44](#)
انا عمري بدينار انا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل بالوالد بالولد للوالد لا يقتل بالولد الوالد هذا الحديث اه
اسماعيل وناي مسلم المكي ضعيف - [00:18:08](#)
لكنه الرواية من طرق اخرى اسماعيل ابن مسلم سعيد ابن بشير كما ذكر الشيخ الالباني في الارواء عند الحاكم نعم. لكن سعيداً
ضعيفاً. سيدي البشير ضعيف ضعيف يتقوى به وتعباه بيد الله بن حسن العنبري وهو ثقة عن عمرو بن عمرو بن دينار - [00:18:30](#)
عند الدار القطني والبيهقي الا انه من طريق ابي حفص التمار وهو متهم ويكون ايضا الترمذي روى هذا الحديث او روى هذا الحديث
نعم لا يقبل بالوالد الولد رواه ابن السباح عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده نعم - [00:18:58](#)
طيب يا مالك ايضا قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابيه ولا يقيد الابن من ابيه. وقال الترمذي ليس اسناده
بصحيح ضعيف مثني ابنه السباع - [00:19:22](#)

ايضا عند الترمذي جاء من فريق ابي خالد وكذلك عند الامام احمد حدثنا ابو سعيد قال حدثنا عبد الله ابن لقيعة حدثنا عمرو بن نعم لا هذا من دليل هذا الثاني - [00:19:44](#)

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا ابو خالد احمد. فاذا الاسناد السابق هو يتقوى الضعيف المسمى ابن السبابة هكذا على كل حال يقال انه حسن حسن لغيره. ثم جاءت الرواية قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انه قال حدثنا ابو خالد الاحمد سليمان ابن حيان - [00:20:04](#)

الحجاج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد هذا الحديث اخرجه الترمذي رحمه الله من طريق ابي خالد وكذلك الامام احمد قال حدثنا عبدالله ابو سعيد قال حدثنا عبد الله ابن - [00:20:26](#)

سليمان ابو خالد العمر عن عبدالله بن قال حدثنا امر ابن شعيب عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد والد من ولد - [00:20:51](#)

كذلك اخرج الامام احمد ايضا قال حدثنا الحسن وحسن الاشيب. قال حدثنا ابن لهيعة. نعم فهذه الرواية جاءت ايضا من طريق حجاج ومن طريق غيره. فيتقوى بعضه مع بعضا الاحاديث كلها انها انه لا يقتل الوالد بالولد - [00:21:08](#)

واذا رأينا الكتب المغربية وغيره يذكرون شروط القصاص شروط المقتول ولدا للقاتل نعم ولابنه وينسح ولا لبنيه وان ولا لبنته وان سفرت فلا يقبل احد الابوين وان على بالولد وان سقل الولد لهذا الحديث - [00:21:36](#)

قال ابن عبد البر وهو حديث مشهور مستفيض عند اهل العلم بالحجاز والعراق نعم. انده علي الحجازي عند اهل العلم بالاجازة والعراق وعلى كل حال فيكون هذا الحديث فيه دليل والله اعلم. على تخصيص العمومات الواردة في القصاص - [00:22:06](#)

وهو قول جمهور العلماء وهو قول جمهور العلماء. نعم لا يقتل الوالد بالولد هذا هو لانه سبب تحياتي فلا يكون الولد سببا لموته مورثه لموت من كان لحياته ثم قال بعد ذلك الامام رحمه الله - [00:22:31](#)

هل يقبل الحر بالعبد هذه مسألة ايضا في خلاف هل يقبل الحر بالعبد حدثنا علي بن محمد انه قال حدثنا وكيع عن سيد ابن ابي يعوبة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتل - [00:22:58](#)

ومن جدعه جدعناه هذا الحديث اسناد في علتان اختلاف سعيد ابن ابي يعقوبة قتادة مدلس الحسن وهو حسن ابن سمرة مدلس. وصرحوا بانه لم يسمع من سمرة ابن جندب رحمه الله - [00:23:24](#)

اه اما سعيد بن ابي عروبة فقد تعباه حماد بن سلمة كذلك شعبة القتادة اذا قلنا شعبان قتادة فيكون رواية شعبان قتادة يكون في امين ايضا من تدليس قتادة وسعيد ابن عبود ومتابعته شعبة - [00:23:47](#)

يرفعه يرفعه الا باختلاطه وفتادة رواية قتادة رواية الشعبة ابن قتادة ايضا يرفع علة التدليس ويبقى لنا العلة وهو الانقطاع بين الحسن اظن واضح ان شاء الله عن الحسن عن سامر الجندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:24:10](#)

اه ثم ذكر علة اخرى غير واحد من الائمة رحمة الله عليهم لما روى هذا الحديث من البيهقي والدارقطني وغيرهم قال ثمان الحسن نسي هذا الحديث وقال لا يقبل حر بعبد - [00:24:37](#)

وقال لا يقبل هكذا ذكروا عنه اي عن الحسن البصري ثمان الحسن نسي هذا الحديث وقال لا يقتل حر بحمده. والاحاديث على كل حال. الحديث ضعيف بهذا اللفظ لاجل الحسن انه لم يسمع من سمر كما قال غير واحد من الائمة منهم شعبة - [00:24:58](#)

وابن معين ولكن ابن المديني رحمه الله انا يثبت السماء الحسن ابن سمرة الا ان اكثر الائمة هذا اوله قالوا في حديث خاص ولم تعمم المجيء من المدينة سماءه مطلقا - [00:25:24](#)

ثم بعد ذلك قال آهنا جاء برواية اخرى ايضا من قد قتل رجل عبدا هذا مخالف لهذا. فنقول ما الان الحديث اذا كان ضعيفا فلا بد ان يكون هناك قول لعلمائنا رحمة الله عليهم - [00:25:41](#)

قال بعضهم ان الحر لا يقبل بالعبد لقوله تعالى ظاهر قوله تعالى الحر بالحر. ما قال الحر بالعبد والحر. هكذا يستدل وقال البعض ان الحر يقتل بالعودة لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس - [00:26:00](#)

بالعين والى اخر الاية وهذه نفسنا وهذه نفس النفس بالنفس النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم الا بعندها ثلاث ويدخل فيه العبد المسلم وكذلك عبد المسلم المسلم الحر واي عبد الحر العبد الرقيق نعم - [00:26:27](#)

مسلم لا يهلك الا باهداء ثلاث ما هو الراجح في هذه المسألة الذي يذكرون ان المذهب عند الحنابلة رحمهم الله انه آ لا يقبل حر بعبدته الا انه جاءت رواية كما - [00:26:53](#)

اه نقل رحمه الله ان احمد بن حنبل قال في الرواية في بعض الروايات انه يقتل في بعض الروايات اذا صمت انت هذه الرواية عن الامام احمد رحمه الله. ورواية اخرى التي اختارها الاصحاح - [00:27:17](#)

يعبرون قال الاسحار قال اسحابنا سيقال والله اعلم الحديث الرواية التي توافق عامة الدالة خاصة في كتاب الله تعالى ان نكسب النفس ويكون هو الراجح والله اعلم. يعني اذا كان ظلم - [00:27:37](#)

وقتل الحر ولو كان سيدا قال لا اذا كان سيدا لا يقتل باي دليل لا يظن وبعضهم قال اذا كان غير سيد فهو الذي يقتل غير الصديق. قتل العبد لعهد اخر شخص اخر ليس هو - [00:27:58](#)

التفاصيل لا توجد الان والله اعلم. فاذا كان والذي ذكر عن مرعي ابن تيمية بالتفصيل لكنه ده آ نقل في الشروع بان ابن تيمية رحمه الله ايضا يذهب الى هذا القول بانه يقتل - [00:28:18](#)

المسلم المسلم. والله اعلم. المسألة ما دام لم يكن فيها الاسم الصحيح فيكون موضع الخلاف. لكنه الدالة العامة النفس بالنفس لا يلزم المسلم. قد يظهر الشيء وهو قوله الظاهرية يقتل نعم - [00:28:42](#)

على كل حال فهذا الذي ذكرنا لكم وحققوا المسألة. نعم. والامام ابو حنيفة رحمه الله ايضا انه يقتل اذا كان قتله لا شك ان داخل نعم ثم قال واذا كان اصح الحديث كان يكون تخصيص - [00:29:05](#)

لكن لم يصح الحديث بهذا الباب ولا يكون تخصيصا للامومات الواردة في قول الله تبارك وتعالى هاي حدثنا محمود ابن يحيى عن الدولة انه قال عن ابن محمد ابراهيم ابن نجيح - [00:29:26](#)

نعم البغدادي الشامي ثقة. قال حدثنا اسماعيل ابن عياش. ووثقة الا انه وهو يروي الاسعاف بن عبدالله بن ابي فروة وهذا اكبر مصيبة هو مكذب اتاما بالكذب كان يمر عليه الزهري رحمه الله. ويفرك اذنيه يقول اما تخاف الله يا ابن ابي فروة - [00:29:45](#)

تربية للزهري روايات لا خدم لها ولا ازمة كانوا يتهمونه بالكذب فهو كذبه ابن معين وكذلك ابو حاتم قالوا متروك الحديث فيقول الحديث ضعيفا جدا لاجل هذا مداره عليه عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين - [00:30:21](#)

ابن ابي فروة يمن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين آ الهاشمي عن علي وعن امر ابن شعيب عن ابيه عند الضيق قال قتل رجل عمدا اذن رجل عبده امدا متعمدا فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة جلدة ونفعه سندا ومحى سهما - [00:30:45](#)

ولا يكون منه الحكم بانه يؤخذ منه الجلد لكن بعد ذلك اذا قتل انسان قتل آ اردا واختار احد اذا قتل الحر سيد عبده وهل يكون عليه آ تعذير او شيء. هذا قد يرجع عند من لا يقطع القدر الكذب فقد يرجع الى التعذير. اما الذين قالوا انه يقتل فالمسألة - [00:31:09](#)

واضح جدا على حديث لم يثبت وكذلك الحديث الثاني ايضا ستبقى المسألة انا اصلي الحكم والمفهوم العام للآيات والاحاديث ثم بعد ذلك قال يقتاد من القاتل كما قتل. كم كم للتشبيه؟ يعني اذا قتل بالسيف بالسيف اذا قتل بالحجر - [00:31:40](#)

قال يقتاد يعني وسمي قصاصا لانه يقتص اثره. فاذا قتل بالسيف يقتل بالسيف واذا وقال بعض الائمة انه لا لا قوض الا بالسيف والحديث ضعيف في هذا الباب انا حدثنا عجيبنا محمد انه قال حدثنا وكيع عن حمام بن يحيى القتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودي - [00:32:17](#)

رأس امرأة بين حظرين. بين حجرين رزق وضرب وكسر رأس امرأة بين حجرين وفي رواية اخرى وهي كثيرة واخرجه الامام البخاري رحمه الله عن قتادة عن انس وكذلك البخاري رحمه الله كذلك روى مسلم عن هشام ابن حسان - [00:32:47](#)

في الرواية في الحقيقة يعني من اصح السحر لا شك فيه. وفي باب هذا التفصيل انها كانت ترى في صلح طالما فجأة يهودي فضرب

فوضع رأسه بين فردها فقبض آآ - 00:33:22

ادركت المرأة وبها كرمكم فذكر لها من قتلت من قتلتنني حتى ذكرها الفلان اليهودي. فاخذ اليهود فامر النبي صلى الله عليه ان يربى رأسه بين حجرين ان يهوديا بين حجرين فقتلها - 00:33:43

فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين حدثنا محمد بن بشار. انه اراد محمد بن جعفر وهو الله يبارك فيكم نعم حدثنا محمد بشار انه قال وحدثني سعد ابن منصور كلهم قال حدثنا عن نظر بن الشمير قال - 00:34:05
حدثنا شعبة عن هشام ابن زيدة نعم هذا الذي اخرجهم معهم ليس هشام هو هشام ابن زيد الذي يخرجهم مسلما رحمه الله. نعم انا هشام ابن زيد ده انا انس ابن مالك رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية على اوضح لها - 00:35:08
بعض والواضع هي الحلول لانها وضع لانها تجمع ولانها كذا سواء كان من فضة او من ذهب. على اوضح لها فقال لها رسول فقال لها من الذي قال لها لابد ان يكون هنا - 00:35:36

قيل لها سياق الموت حقت لك فلان فاشارت برأسها ام لا. ثم سألتها الثاني فاشارت برأسها ام لا. سم سألتها الثالثة فاشارت برأسها اي نعم النعم فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين. وهذا الحديث له طرق كثيرة عند الائمة. رحمة الله عليهم - 00:35:57
والحديث واضح بانه القصاص يكون على شكل او على صورة يكون قد قتل المقتولة والقادر يقتص منه على طريقته. على الطريقة نفسه ثم من فقه الامام رحمه الله انه اراد ان يذكر اختلاف الناس فيه وادلتهم الظاهر لكن لا - 00:36:27
وهناك بعض الائمة يشيرون الترمذي وكذلك الامام ابو حنيفة ابعد عن الامام البخاري رحمه الله لكنه لم يشر من الذي قال لكنه حيث انه دليل لبعض الاقوام فاراد ان يذكر باسناده فتعرف ان هذا - 00:36:53

يحتج به او لا يحتج به هذا باب لا قود الا بالسيف. قال حدثنا ابراهيم المستمر العربي الخذلي صدوق له بعض الغرائب. قال حدثنا ابو عاصم مخلد ابو عاصم النبيل عن سفيان ابو الثوري عن جابر - 00:37:12
هو جابر ابن يزيد الجعفي. وهو ضعيف معروف. عن ابي عازب اوه مسلم ابن عمرو الكوفي. ابو عازف عن ابن البشير. نعم. يا شيخ انا نعم. في رواية في البخاري - 00:37:36

لما جاء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان فقال لها رسول الله فاغنام انا رواية البخاري هو فيه ايه قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم او - 00:37:55
الطرق الاخرى بارك الله فيكم. هل هناك طرق اخرى هل قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام فيما اذكر انه قيل لها او كذا فقيل لها رواية عن انس يا شيخ عند البخاري فيها كتاب الطلاق - 00:38:14

فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رفق وقد اصيبت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها واشارت برأسها ان لا - 00:38:33
اذا هذا هو المتعين لكن هل هناك رواية اخرى؟ تجمع بين الروايات انه سأله غير واحد ان يهدوا بها فادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اذكر ان هناك رواية ايضا بهذا في هذه اذا رأيتم وانا كاني اذكر هذا - 00:38:49

على كل حال فما دام هنا السعر واضح ولا تأويلا ان النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه سألها صلى الله عليه وسلم فقط له رسول الله صلى الله عليه وسلم. هنا طبعا الظاهر امر رسول الله كما جاء ماذا تتم رواية البخاري؟ رواية انس اقراؤه - 00:39:09
الذي فيه قال لها رسول الله اه من قتلك كملوا الحديث اذا كان عندك خويا ابراهيم ايوا نعم لحظة يا شيخ يا شيخ لحظة الحديث راح عني قال حديث انس قال عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان - 00:39:31

يهوديا رب رأس جارية بين حجرين فقيل لها يا شيخ في حديث انس حديث انس يا شيخ خرجت جارية عليها اوضاع بالمدينة قال فرماها يهوديون بحجر قال فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رفق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:04
فلان قتلك فرفعت رأسها فاعاد عليها قال فلان قتلك فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين. هذه واحدة من الروايات وفي غيرها يا شيخ - 00:40:26

فقتله بنفسه نعم النبي صلى الله عليه وسلم سأل قطعا لا شك فيه. والروايات التي جاء فيها فقيلا لها ربما آخرون أيضا فنقول قد

يكون عدة أشخاص قبل أن يأتوا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. واضح - [00:40:42](#)

قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بقدر أن أذكر بهذا اللون جاء أن يرد رأسه بين حجرين. انظروا وأترك بارك الله فيكم قتله

هما وهم يقولون هذا مجاز نقول ليس مجاز ليس مجاز في كتاب الله ولا سنة إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله - [00:41:02](#)

من الحجرين فقد قتله صلى الله عليه وسلم. فالأمر والمشير يعني أي واحد أشار إلى شيء يعتبر أنه شريك في نعم أيوا فهل جاء فيه

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يربى رأسه - [00:41:22](#)

على كل حال فإذا انتظروني أن شاء الله ليس في نعم يا شيخنا في رواية فجاء باليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم

فرض فرض رأسه بالحجارة. وقالت له أمر به رسول الله. يعني - [00:41:41](#)

هذا يعتبر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قتله. وأن كان قتله المأمورون من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وهناك

واضح جدا أي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قيل لها نقول نريد أن نجمع بين مختلف الأحاديث حتى لا يأتي

الناس هؤلاء - [00:42:04](#)

في هذه الأيام الذين لا يعرفون كيف يتطهروا. يتكلمون على أحاديث البخاري ومسلم وغيرها وغيرها ولا قيل لها مسألة ليست سهلة

عملوها من جبل السلع وكانت رحنا كانت ترعى الغنم في فحملوها سألوها وكذا عدة مرات يكون واحد سأل ثاني سأل فقيلا له -

[00:42:24](#)

ثم أوتي بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها كل هذا صحيح. وهم إذا كانوا ينكرون مثل هذا فينكرون تباع الناس

وينكرون هنا الواقعي من أمر الناس ما لهم - [00:42:50](#)

هؤلاء الجهال الذين خاصة مأواهم في باكستان في مصر في تونس الله المستعان في سوريا ولبنان. الناس يتقاضون رواتب من

إعطاء الإسلام لهذا الغرض ومرور واضح جدا الله المستعان نعم - [00:43:02](#)

باب لا قوة إلا بالسيف إلا بالسيف. رأيت الآن سمعتم الأمر أشهر أن هؤلاء الذين يسمون أنفسهم حنفية طالبان والقصة وأنا قرأت وقلت

رح ترجمة أه قرارهم وقرارهم بلغتهم يفهم - [00:43:28](#)

إينا كلمات فارسية مختلفة معها وأنا أفهم كثير منها فهم عبروا بالسلف هم غير المقلدين في موضع غير المقلدين السلفيين والـ

المترجم قال أنهم يمنعون السلفيين ويستفيدون منهم توبة بالفعل ياخذون التوبة - [00:43:54](#)

عليكم إذا رجعتكم أو أهلككم إلى السلفية فسوف ترون يا حفاظا شديدا من رئاسة المنطقة وكذا من هذا وتعرفون أن هؤلاء محركون

قديم الذين يقولوا والله نقول هذا من قديم أن هؤلاء يحركون وما ترك - [00:44:13](#)

من ترى من كان غازيا لافغانستان. ما تركوا الأسلحة إلا بأيديهم. نعم نعم نعم الله المستعان. اللهم أعن الإسلام والمسلمين والله هذه

الأيام القلوب جريحة جدا ما يقدر يعمل شيء بالهم ما يحصل في الهند ما يحصل في كل بلاد خشمير وكذلك في بلاد سوريا -

[00:44:35](#)

من قبله عرفوا وإلى الآن مستمرين. كذلك ما يحصل من ليبيا وغيرها الله المستعان الله المستعان المسلمين الآن في أذل حالة والسبب

في هذا لا شك في أنهم تركوا الأمر بما في كتاب الله - [00:44:59](#)

لكن الله ناصر أن شاء الله وفيه أجر لمن ابتلي بمثل هذه الفتن وثبت فيها نعم نعم الله المستعان تحت السيف يقولون تتوبن؟ نعم

نتوب. ولا نرجع. واحد سأله قال كيف صرت - [00:45:16](#)

كانوا يأتون من العرب هكذا قال من العرب فهم يدعون إلى هذا فانا آآ قبلت هذا هو نفسه الممتحن أو الذي يبتليهم يقول إذا قال أحد

إذا إذا رأيت أحد يسرق أو يقول - [00:45:36](#)

أسرق تسرق كأن هذه سرقة وكأنها جريمة. الله أكبر الله أكبر هكذا الدنيا. من هنا يمكن أن نصدق أن الدنيا بالعافية في آخر الزمان

تفسد وربما لا يبقى أحد يقول الله الله علينا - [00:45:58](#)

هكذا واين العلماء؟ علماؤهم الذين ماذا نقول فيهم الله المستعان على كل حال قال حدثنا ابراهيم ابن العروقي نبيل صبيان الثوري جابر ابن يزيد الجعفي النبي عازب وهو مسلم ابن عمرو - [00:46:17](#)

عن النوم علي بن البشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد الا بالسيف وهذا الحديث ضعيف والا كان بالحسر يعني لا قصاص الا بالسيف حتى لو كان احد خنقه حتى لو قال شق جلده - [00:46:38](#)

وشق جسمه شقين فلا يقاد الا بالسيف يضرب آآ رأسه بالسيف او بالسيف مات يموت حتى يموت مستريحا هذا القاتل ويقول مات المقتول بظلم بشق وبايذاء الى اخره العدل يقتضي ان يفعل به كما فعل. نعم. وهذا هو الرائد - [00:46:58](#)

والذين يقولون انه لا قوة الا بالصيف يخالفون الراعي والعدل والعقل اي ذنب. هذا الذي يقال حدثنا اسماعيل المستمر وهو الصدوق الذي مضى بنا. قال حدثنا الحر ابن مالك العنبري - [00:47:26](#)

وهو ابن الخطاب ابن مالك ابن الخطاب العنبري قال حدثنا مبارك ابن فضالة مبارك ابن الفضالة الفرشي العدوي صدوق في دلة في دلة تسوية وهنا قد دلس عن الحسن المدلس رحمه الله ايضا عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قرض لله - [00:47:43](#)

السيف لا قرض الا بالسيف. نعم اه ثم قال ان هذا الحديث اخرجه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا اسنده باحسن من هذا الاسناد ولا لا نعلم احدا قال عن ابي بكر الا الحر ابن مالك كان ينطلق مباراة وبياركة للفضالة وكان لا بأس به واحسبه - [00:48:10](#)

في هذا العزيز لان الناس يرعونه عن الحسن مرسل. وهذا الحديث عن الحسن المرسل والمرسل ضعيف. ومن قال عن ابي بكر والحديث على كل حال ضعيف كما ذكر غير واحد من الائمة وفي الحاشية ذكر بعد من خرج هذه الرواية - [00:48:34](#)

وهي ضعيفة. نعم اذا لا يكون القصاص بالقرد فقط بالسير فقط بل اذا كثر بالسيف يقتل بالسيف واذا ذبح واذا يعني فعل مثل ما قال فيختص به عليه ثم قال باب لا يجني احد الا احد لا يجني احد على احد - [00:48:54](#)

اه هذا تبويضه يظهر في ما ادخل الحديث اه اه الامام رحمه الله. والا اذا كانت هذه العبارة سألتك قل اشري لنا هذه العبارة لا يجني احد على احد مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:23](#)

اذكروا لنا الخبر والنفي والنفي في موضع النهي ابغ فعله وكأنه يبوب بعض لا يجني احد على احد. يعني لا يجوز لاحد ان يجني على احد وهذا لا يحل لامرئ ان يكون لا ليس هذا الذي انا اريد ان افسر لك. ليس تفسيره لا تزره اخرى - [00:49:46](#)

هذا يكون مالا اخر له. لكن اذا قلنا لا يفهم مقصود المسن ابراهيم الا بعد ما الحديث ولكن اذا كان سالك احد ما معنى لا يجني احد على احد المسلم وكل مسلم لا يقتله ولا يظلمه. مثل هذا. النهي في موضع من نفي - [00:50:19](#)

ليس من شأن احد ان يجني على احد. كأنه يمنع يمنع من الجنايات ويمنى من من كل شيء. لكن يقصد هو ما يورد الحديث ما يأتي انه لا جزيرة اخرى. هذا تفسيره الحديث - [00:50:46](#)

الذي يأتي وتبويبه لهذا من الامام. قال حدثنا ابو بكر بابي الشيبة انه قال حدثنا ابو الاحوس هو سلام ابن سليم الحنفي ثقة عن شبيب ابن عرقدة هو السلمي ثقة عن سليمان ابن عمرو ابن الاحوس الجسمي هو اذا ثقة عن ابيه قال سمعت رسول الله - [00:51:11](#)

صلى الله عليه وسلم اه يقول في حجة الوداع الا لا يجني جان الا على نفسه. ولا يجني والد على ولده. ولا مولود انا والدي. يعني لا يجر احد بجناية الاخر - [00:51:36](#)

وجرم جره الولد فلا يؤاخذ عليه الوالد. او الوالد اذا اجرم جريمة فيكون الحديث لا يطالب بجناية غيره احد من اقارب الجاني فرضا انه قتل عهد وهرب وهرب ولآن المجرمون الذين - [00:51:55](#)

يؤويه المجرمون في الدنيا. نعم وهذا يدل على انهم لا يريدون الخير لغيرهم او بل يستعملون هؤلاء المجرمين الذين يحرمون من يهربون من بلاد المسلمين ويرمون بشردهم كذبا وزورا لو لم يفعلوا وهم - [00:52:20](#)

الان تحت وصايتي الكفار وتحت رعاية الكفار ربما يحافظ عليهم اكثر من وزير لانهم يريدون ان ينشروا الفساد عن طريقهم في بلادهم. داخل بلادهم وهنا الجاني المجرم اذا هرب الى اوروبا مثلا بعدما اجرم الجريمة فهل يؤاخذ ابنه - [00:52:41](#)

لا ولا يؤاخذ الا عند التحقق والتحقيق. لان الابن دساس ولعله يكون اخذ الفكرة من ابيه وكذا الى اخره. لكنه اذا قتل وهرب مثلاً فلا يقتل الابن عند التحمل لعله يشترك لعله كذا. هذا شيء اخر. لا ينكر لكنه لا يقضى عليه بانه ما دامه فهو موجود فانت - [00:53:09](#) نقتله لا. او بالعكس اذا كان وجاء مجرم قال ابو لا هذا معناه لا يطالب بجنان الدغيدي احد من الاقارب والاباعد كما قال تعالى ولا اعتذروا عاذرة وزره وزر اخرى. نعم - [00:53:38](#)

ولا تزره اسرة وزر اخرى لكن كانك تقول هذا الحديث صحي وكأنك تأتي وتعرض الخطأ على من على العاطلة العصبية الا اذا لم يبقى من الاقارب شيء فيكون ديد الخدع عاقلة هكذا قالوا لان الخبأ يكسر - [00:54:02](#) كثير من الناس وهذا مما قرر شرع حيث ان المسلمين يجب ان يكونوا في بعض الاحيان مسئول بعضهم عن بعض فاذا هو يفيد غيره ايضا يستفيد من غيره ايضا في هذه الحالة. واما اذا كان متعمدا قتل عمد فلا - [00:54:32](#) العاقلة ولا غيره لا يسألون مطلقا اذا ثبت عليه. فلا يعترض وقال كيف تتحمل العاقلة نقول نعم الاسلام ينظر الى مصالح الناس عامة والخطأ مع اموال المال ليس له اهمية كبيرة بحيث لا ينفق في التعاقد وفي التعاون وغيره - [00:54:56](#) قد قرب الشرع انه يكون على العاقلة بحيث ان الخدعة يكون كثيرا. اليوم اخطأ هذا اخرون يأتون واذا اخفى منهم من الذين هم الان يؤتونه ربما يؤدي هذا ايضا ويشترك معهم - [00:55:21](#)

ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انه قال حدثنا عبد الله بن عمر وهو ثقة الخالفي ان يزيد ابن ابي زيادة هو يزيد ابن ابي ميسرة القرشي وهو ثقة وهو بعيد. القرشي ضعيف نعم. ويشتهر ما يزيد من ايه - [00:55:40](#) ابي زيادة ابي زيادة الذي هو مختلف. ضعيف ايضا في هذه الطبقة قريبا منها. على كل حال. فهو يزيد ابن ابي زياد ابو زياد الميسرة القرصي يزيد ابنه وابن زياد يزيد ابنه ابن زياد راح - [00:56:03](#) ابو زياد وميسرة. قال حدثنا جامعة ابن شداد ابو صخرة الكوفي ثقة. نعم. عن طارق المحارب وهو سارق في محاربيناهم طارق بن عبيد المحاربين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رأيت - [00:56:20](#) بياضة يبي طيب. يرفع يديه بياضة في بيته يقول الا لا تجني ام على ولد. الا لا تزني يعني اذا كان الام هي الجانية فلا يكون في نهايته على ابنها - [00:56:47](#)

هذا الحديث اخرجه النسائي وغيره ايضا وفي رواية النسائي قال اخبرنا عيسى ابن يوسف قال عن بان الفضل موسى قال انبانا يزيد هو ابن ابي الزيات ابن ابي الجعد هكذا هذا الذي اردت - [00:57:06](#) ادي الكورة وعند البخاري رحمه الله ان النسائي الفضل بن موسى هنا عبدالله بن نمير قال ان يزيد ابن ابي زياد وهناك الفضل ابن موسى قال من بان يزيد وفسر ايضا النسائي وهو ابن زياد ابن ابي الجاد ان طارق - [00:57:25](#) المحاربين ويزيد هو الاشجعي. نعم ما ندري على كل حال اذا كان الصواب في هذا وهو يعني ذكر هنا قال البوصيري ابو شيبة وله شاهد من الحديث عمرو بن الاحوس - [00:57:48](#)

فهو الذي يظهر انه ليس هو يزيد ابنه ابي زياد اوه يزيد ابنه زياد هو ابن زياد زياد ابن ابي الجاد. يزيد ابن زياد ابن ابي الجعد. وهو يحتاج الى زيادة التحقق ان شاء الله تنظرون فيه - [00:58:08](#) ونظر فيه وجزاكم الله خيرا. وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه. اجمعين. ان شاء الله نرجو من الله نعم بعض الاسئلة ارسلتها عليكم الاسئلة التربة مليانة الجوال في الحقيقة منطفي. الجوال منطفي - [00:58:31](#) ان شاء الله اشوف والله يبارك فيك ها الله يبارك فيكم ان شاء الله بكرة ما في ان شاء الله يوم ان شاء الله وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله وصحبه - [00:58:54](#)

في امان الله - [00:59:11](#)